التحقيق والادعاء العام
في
نظام الإجراءات الجزائية

إعداد:

سليمان بن إبراهيم بن محمد الصبيحي

عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



التحقيق والإدعاء العام في الفقه ونظام الإجراءات الجزائية

في البداية أود أن أوضح أن هذا الموضوع الذي نحن بصدده لا يمكن إحتواءه في محاضرة واحدة أو ورقة عمل كما هو حال هذه الورقة لذا كان ولا بد من وضع بعض الأسس أو الاهتمامات التي تخالج النفس حيال هذا الموضوع بحكم التخصص والاختصاص وهذا ما تم التطرق إليه في هذه الورقة على عدة محاور سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها ويهدينا إلى سواء السبيل.

أولاً : التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي

بمقارنة بسيطة بين التحقيق الجنائي عند المسلمين وعند غيرهم نجد أنه حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ظلت أوربا تستخدم أسلوباً من التحقيق الجنائي أبعد ما يكون عن العدالة ومن صورة ترك الخصمين يتصارعان فأيهما غلب يكون الحق في جانبه ويحكم القاضي على أساس ذلك، وكان لديهم استخدام الماء المغلي والحديد الحار فإذاتأذى منهما الشخص كان هو المجرم الذي يستحق العقاب وفي القرن السادس عشر سادت نظرية أنه لا بد من صدور اعتراف من المتهم ليحاكم سواءً كان ذلك بإرادة حرة أو تحت التعذيب فظهرت غرف التحقيق تلك الغرف المرعبة المزودة بأنواع آلات التعذيب الأمر الذي أدى إلى مزيد نكاية بالناس وأخذ البريء محل المذنب، المهم في الأمر أن هذا الفكر ظل مستمراً إلى أن انقلبت عليه الثورة الفرنسية.

وفي الجانب الآخر نجد أن محاكم المسلمين كانت تمارس أصولاً في التحقيق الجنائي استطاع المسلمون بهذه الأصول من التأثير على أوروبا أبان سلطان المسلمين السياسي إذ لم تصل أوربا إلى نظام الاستجواب العلمي الذي وضعه المسلمون وزاولوه إلا في مطلع القرن العشرين بعدما خالطوا المسلمين.

إذا كان الأمر كذلك فلنا أن نتساءل هل كانت محاكم المسلمين تمارس أصولاً في التحقيق الجنائي؟

كان قضاة المسلمون يعتبرون القضاء فناً وعلماً والتحقيق الجنائي جزء منه وفي المفهوم الإسلامي العلم بالفقه شيء وكون الرجل يصلح للقضاء أو التحقيق شيء آخر، لذا نجد على سبيل المثال القاضي إياس بن معاوية قال لرجل سأله أن يعلمه القضاء ـ والتحقيق جزء من القضاء ـ قال: «القضاء لا يُعلّم، إنما القضاء فهم، ولكن قل علمني العلم».

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الطرق الحكمية: «ولم يزل حذاق الحكم والولاة يتخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال».

وفيما يلي نورد بعض الأمثلة على ممارسة القضاء الإسلامي لأصول التحقيق الجنائي وقد استقيت هذه الأمثلة من كتاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ الطرق الحكمية:

١ ـ أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالاً، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه منها فذكرت أنه سُرق من البيت، ولم ير نقباً ولا أمارة، فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً، قال: فلها ولد من غيرك؟ قال: لا، قال فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذه حاد الرائحة، غريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك، فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور: لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم، فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به، وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت منه إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيّب منه، ومرّ مجتازاً ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب رائحته عليه، فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج في كلامه فبعث به إلى والي الشرطة فقال: إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا أضربه ألف سوط، فلما جرد للضرب أحضر المال على هيئته، فدعا المنصور صاحب المال، فقال: إن رددت إليك المال تحكمني في امراتك؟ قال: نعم، قال: هذا مالك، وقد طلقت المرأة منك.

ومن هذه القصة نجد أن قضاة التحقيق المسلمين يمتازون بميزة جد مهمة في ترتيب الأسئلة وصياغتها وتقديم بعضها على بعض.

والحقيقة قد يظن البعض أن التحقيق الجنائي سؤال وجواب وهو في واقع الأمر سؤال وجواب ولكن ترتيب الأسئلة وصياغتها أمران ليسا من السهولة بالقدر الذي يُظن إذ يحتاجنا إلى مهارة وذكاء، ترتيب الأسئلة وصياغتها لا يجريان على نسق واحد في جميع القضايا بل إن المحقق والقاضي الماهر يسلسل الأسئلة بما يخدم صالح القضية ولا يبحر في أمور لا فائدة منها ربما أدت إلى توسع دائرة المساءلة بلا مبرر ،لا يستطيع الوصول إلى ذلك سوى النابه من القضاة والمحققين.

٢ ـ ويروى عن المعتضد بالله، أنه كان جالساً يشاهد الصناع، فرأى فيهم أسود منكر الخلقة، شديد المرح، يعمل ضعف ما يعمل الصناع، ويصعد مرقاتين فأنكر أمره، فأحضره وسأله عن أمره؟ فلجلج، فقال لبعض جلسائه: أي شيء يقع لكم في أمره؟ قالوا: ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو خالي القلب، فقال: قد خمنت في أمره تخميناً ما أحسبه باطلاً: إما أن يكون معه دنانير قد ظفر بها دفعة، أو يكون لصاً يتستر بالعمل، فدعا به، واستدعى بالضرّاب فضربه،وحلف له إن لم يصدقه أن يضرب عنقه، فقال: لي الأمان؟ قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع، فظن أنه قد أمنه، فقال: قد كنت أعمل في الآجر، فاجتاز رجل في وسطه هميان، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني، فحل الهميان وأخرج منه دنانير، فتأملته، وإذا كله دنانير، فساورته وكتفته وشددت فاه، وأخذت الهميان، وحملته على كتفي وطرحته في الأتون وطينته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله، وعلى الهميان مكتوب: فلان بن فلان فنادى في البلد باسمه، فجاءت امرأة، فقال: هذا زوجي، ولي منه هذا الطفل، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار، فغاب إلى الآن فسلم الدنانير إلى

امرأته، وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل جثته إلى ذلك الأتون.

٣ ـ كما يروى عن المعتضد أيضاً أنه قام ليلة ، فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه، فجاء يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد، فيجده ساكناً، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقاناً شديداً، فركله برجله واستقرّه، فأقر، ففقتله.

٤ ـ ورفع إلى المعتضد أن صياداً ألقى شبكته في دجلة، فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء، فأحضر بين يديه، فهاله ذلك، وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هنالك، ففعل، فأخرج جراباً آخر فيه رحل، فاغتم المعتضد، وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له، وأعطاه الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجراب ببغداد، فإن عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه، فإذا دلك عليه فاسأل المشتري عن ذلك ونقر عن خبره، فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: لازلت اسأل المشترى عن خبره، حتى انتهى إلى فلان الهاشمي، اشتراه مع عشرة جرب، وشكى البائع شره وفساده، ومن جملة ما قال له أنه كان يعشق فلانة المغنية، وأنه غيبها فلا يعرف لها خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: قتلها. فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي وأحضره، وأحضر إليه اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما انتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف، فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاتها، وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس.

٥ ـ فدفعه إليه فلما وقع في يده لم يهش ولم يعبأ به، فقال للغلام: جئني به، فلما وقف قدامه استنطقه، فأحسن الواجب، ولم يضطرب من هيبته، فقال: هات الكتب التي معك، وأصدقني من بعثك، فقد صح عندي أنك صاحب خبر، وأحضر السياط، فاعترف، فقل بعض جلسائه: هذا والله سحر، قال: ماهو

بسحر، ولكن فراسة صادقة، رأيت سوء حاله، ووجهت إليه بطعام يشره إلى أكله الشبعان، فما هش له، ولا مد يده إليه، فأحضرته فتلقاني بقوة جأش، فلما رأيت رثاثة حاله وقوة جأشه علمت أنه صاحب خبر.. فكان ذلك.

٦ ـ ورأى يوماً حمالاً يحمل صناً وهو يضطرب تحته، فقال: لو كان هذا الاضطراب من نقل المحمول لغاصت عنق الحمال، وأنا عنقه بارزة، وما أرى هذا الأمر إلا من خوف، فأمر بحط الصن، فإذا فيه جارية مقتولة، وقد قطعت، فقال: أصدقني عن حالها، فقال: أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير، وأمروني بحمل هذه المقتولة، فضربه وقتل الأربعة.

٧ ـ ومن ذلك: أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالاً عظيماً، فألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص أو غرامة المال، فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهاراً، إلى أن اجتاز يوماً في زقاق خال في بعض أطراف البلدة، فدخله، فوجده منكراً، ووجده لا ينفذ، فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصلب، فقال لشخص: كم يقوم تقدير ثمن هذا السمك الذي عظامه؟ قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشترى مثل هذا، لأنه زقاق بين الاختلال على جانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق، وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها، فاستبعد الرجل هذا، وقال: هذا فكر بعيد، فقال: اطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها، فدق باباً غير الذي عليه الشوك، واستسقى ماءً، فخرجت عجوز ضعيفة، فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ ـ وأومأ إلى التي عليها عظام السمك ـ فقالت: فيها خمسة شبان أعفار كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر لا ترهم نهاراً إلا في كل مدة طويلة، وترى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا على دار لهم في الكرخ، ويدعون

الصبي في الدار يحفظها، فإذا كان سحراً جاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم، فقال للرجل: هذه صفة اللصوص أم لا؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح، فدخل الشرط معه، فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم.

٨ ـ ومن ذلك : أن بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء صوتاً بدار يطلب ماءً بارداً فأمر بكبس الدار فأخرجوا رجلاً وامرأة، فقيل له: من أين عملت؟ قال: الماء لا يبرد في الشتاء، غنماً ذلك علامة بين هذين.

٩ ـ وأحضر بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة، فأمر أن يؤتى بكوز من ماء، فأخذه بيده، فألقاه عمداً فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغير، فقال للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر العملة، فقيل له: من أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء أن لو نزلت في البيت فأرة لأزعجته ومنعته من السرقة.

الخلاصة

من خلال هذه الحوادث وغيرها والتي يزخر بها التاريخ الإسلامي يتضح لنا أن المحاكم والقضاة المسلمون قد عرفوا وسائل التحقيق الجنائي بأسلوبها المتطور وذلك للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة غير أننا وللأسف في هذا الزمن قد سلمنا الراية لغيرنا ليطور هذا الفن من العلوم.

ثانياً: التطور التاريخي لنظام الإجراءات الجزائية في السعودية

«أقام الملك عبدالعزيز دعائم حكمه على الشريعة الإسلامية، وتلمس السبل الكفيلة بتحقيق غايات هذه الشريعة في إقامة العدل بين الرعية وأصدرت التعليمات واللوائح والأنظمة التي تضمن ذلك، فقد قررت المادة (٢٢) من التعليمات المؤقتة للمحاكم الشرعية في عام ١٣٤٤هـ والمنشورة في العدد (٦٤) من «أم القرى» الصادرة في ٥ رمضان ١٣٤٤ هـ تكليف مفتشي المحاكم الشرعية بعمل الإدعاء العام، ثم جاء إنشاء وظيفة المدعي العام بقرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ٨ صفر ١٣٥٢هـ والمؤيد بالأمر الملكي رقم ١٣١٠/ ٨١٣ الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٣٥٣هـ وقد كلف بها رئيس القسم العدلي أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات.

وصدر نظام مديرية الأمن العام عام ١٣٦٩هـ الذي جعل عمل الادعاء العام ضمن السلطة التنفيذية، ويباشر ضباط الشرطة في إطار أعمال مدير الأمن العام.

وفي عام ١٤٠٩هـ صدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٣ شوال ١٤٠٩هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ الصادر في ١٣ شعبان ١٤٠٩هـ وتحددت مهمة الهيئة الرئيسية في التحقيق والإدعاء العام في القضايا الجنائية والإشراف على تنفيذ العقوبات فكانت مهام الهيئة على النحو التالي بموجب نظامها:

* التحقيق في الجرائم.
* التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.
* الادعاء أمام الجهات القضائية.
* طلب تمييز الأحكام.
* الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

* الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف أو أي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية.
* النظر في شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

«من كتاب وزارة الداخلية خلال مائة عام ــ الطبعة الأولى ص ٩٩ ـ ١١٠».

والحقيقة أنه من خلال هيئة التحقيق والادعاء العام تم الفصل بين أعمال الشرطة الأساسية في متابعة الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها وجمع الاستدلالات بشأنها بعد وقوعها وكشف فاعلها وبين التحقيق فيها والادعاء بشأنها أمام المحاكم، وفي هذا الإطار فقد أكد نظام الهيئة على أن أعضاءها مستقلون ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

وفي عام ١٤٢٢هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هـ والذي أكد في المادة الرابعة عشر على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته التنظيمية، كما أكدت المادة السادسة عشر على اختصاص الهيئة وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى العامة ومباشرها أمام المحاكم المختصة.

ثالثاً : مهمة نظام الإجراءات الجزائية

في البداية لابد من تعريف نظام الإجراءات الجزائية وماذا يقصد به؟

فأقول: الإجراءات الجزائية المقصود بها هي تلك الإجراءات التي رسمها النظام لجمع الأدلة ووسائل وطرق التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم وفق القواعد والضوابط الشرعية.

وبالتالي يتضح أن مهمة نظام الإجراءات الجزائية تكمن في رسم الطريق الذي يكفل للدولة حقها في عقاب المجرم، وذلك دون إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته ومع ضمان حصول المجني عليه على حقوقه، وبذلك يمكن القول أن محاور نظام الإجراءات الجزائية هي ثلاثة محاور هي:

- التحقيق الإبتدائي.
- المحاكمة.
- التنفيذ.

رابعاً : أهم الحقوق التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم

إذا ما وقع شخص في دوامة الاتهام فله وفقاً للأنظمة المرعية التمتع بحريته حتى تثبت إدانته ما لم تكن الجريمة المسندة إليه من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية فهذه الجرائم للمحقق إيقاف المتهم فيها إيقافاً احتياطياً ويستكمل التحقيق والمتهم موقوف على أن لا تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر بعدها يحال المتهم إلى المحكمة المختصة أو يطلق سراحه ويستكمل التحقيق مهما كانت الجريمة المسندة إليه إذ لم يفرق في ذلك، ونجد أن على رأس هذه الضمانات براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم شرعي، وألا يؤخذ امرؤ إلا ببينة ظاهرة مرجحة للإدانة إذ الأصل براءة الذمم، ويجري التحقيق مع المتهم وفقاً لقواعد نظامية قائمة على أصول شرعية، فتجمع الأدلة ضد المتهم ويواجه بالتهمة ويناقش فيها وأدلتها دون تعرضه للتعذيب.

وإذا كان الحال كذلك وأن حريات الناس مصونة، وأن جانب الحماية الأساسية لحقوق المتهم متوفرة، عليه فلا يجوز استيقاف الشخص إلا بتوفر شرط ذلك وهو شبهة وريبة تظهر لرجل الشرطة تجعله يتدخل للكشف عن حقيقة الأمر، ولا يجوز أيضاً اقتياد الفرد والحجز على حريته لأسباب غير مرجحة لتورطه كالشكوى المقدمة من مجهول ويجب التأكد من صحة أي شكوى قبل إتخاذ إجراء يتعرض لحرية الفرد ونحو ذلك من الضمانات، بل قد توعدت الأنظمة كل من يستغل وضعه الوظيفي في الحجز على حريات الناس والتدخل في شؤونهم، ونرى أن الأنظمة ألزمت جهات التحقيق باستدعاء المتهم المراد التحقيق معه أو غيره بأمر كتابي، وهذا الأمر لا يخول حامله ضبط المتهم وإحضاره قسراً لقسم الشرطة إلا إذا نص فيه على ذلك وعلى مسؤولية من أصدره، ولا يجوز في حكم النظام لرجل الشرطة أن يقبض على أي أحد

كان إلا إذا توفرت الدلائل الكافية، أو كان المقبوض عليه متلبساً بالجريمة أو إذا اكتشف رجل الشرطة فور استيقافه لأحد الأشخاص تورطه في جريمة ما، وعلى رجل الضبط إحاطة المقبوض عليه بالتهمة المسندة إليه فور القبض عليه وسؤاله عنها، إلى غير ذلك من الأنظمة والتعليمات والقواعد الإجرائية التي تعبر عن حرص الدولة على صيانة حريات الناس وعدم التعرض لها إلا بمسوغ شرعي وفي حدود ما تبيحه الأنظمة.

وإذا علم ذلك أمكننا القول أن الأنظمة والتعليمات قد وجدت لتكفل إصابة عين الحقيقة بحيث لا يدان إلا مذنب ولا يعاقب إلا مجرم، ولكن يبقى أن نقول أن الخطأ قد يرد ممن يطبق هذه التعليمات والأنظمة في أي حال من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك إما لجهله بها أو لسوء تقديره...إلى غير ذلك من الأسباب الأمر الذي يتسبب في إدانة ظالمه.

ومن هنا أرى لا بد من التعرض والحديث عن السلطة التقديرية لرجل الضبط الذي يعمل في الميدان وهو الملامس الأول للحدث:

*** السلطة التقديرية لرجل الضبط**

الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن السلطة التقديرية لرجل الضبط وعلى كافة المستويات موجودة وتتدرج من القوة إلى الأقوى حسب المركز الذي يضطلع به رجل الضبط وكلما كانت السلطة التقديرية بعيدة عن الرقابة تزداد أهمية تسليط الضوء عليها، فربما يصاحب تقدير رجل الأمن كثير من التبعيات السيئة، وربما أدى سوء التقدير في إتخاذ الإجراءات الجنائية إلى وصم من وقع عليه الإجراء، فإذا ما أساء رجل الأمن التصرف في القبض على شخص في جريمة أخلاقية ظاناً أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة، أو أن الفعل الواقع أمامه يمثل جريمة، فإن الآثار السيئة قد تترتب على هذا الشخص لا سيما إذا كانت امرأة.. ناهيك على أن ضبط بعض الوقائع قد يؤدي إلى خطر أعظم أو ضرر أشد، فرجل الأمن في هذه الحالة يحتاج إلى عناية أكثر بالمصالح وتقديم بعضها على بعض وهذا بلا شك يمثل الصورة المرعبة من صور

عدم المبالاة حين إتخاذ القرار، ومن جانب آخر فقد يكون عدم إتخاذ القرار المناسب بالقبض سبب لمساويء عدة، هذا فيما يخص القرارات الميدانية، أما قرارات المكاتب فهي دائماً أقل وقوعاً في الخطأ غير أن أخطاءها مشاهد والتبرير مصاحب لها والذي يكون بطبيعة الحال محل النقاش.

إن وجود السلطة التقديرية لرجل الأمن له فوائد لا يمكن تجاهلها أو إهمالها وهي مرتبطة بالصالح العام لكن السؤال: **هل رجل الضبط معد إعداداً يؤهله إلى إتخاذ ذلك ؟**

الحقيقة أن رجل الأمن سيمارس هذه السلطة شئنا أم أبينا ولن نستطيع أن نحجز عليها، وعلى هذا فإن من المهم جداً وضع سياسة ونصوص صريحة لاستعمال هذه السلطة وضبطها بحيث يملك رجل الأمن بدل القبض أن يحذر ويدون هذا التحذير ولا يترتب عليه أي تبعات وذلك لنحصر الكيفية التي تمارس بها هذه السلطة حتى لا يؤدي اختلاف ممارسة السلطة التقديرية إلى تفاوت مذموم في تطبيقها، ولا شك أنه على هذا الأساس يكون أوجب الواجبات أن تكون هذه السلطة التقديرية بيد رجل عدل حسن النية وهذا بالتالي يحتم علينا الحديث عن صفات رجل الأمن في الميدان، وهنا نقف قليلاً لنكون صرحاء مع أنفسنا ونقول أنه يوجد منا من يقلل من شأن مهمة العمل في الميدان وربما لا تحتل من حيز اهتمامه إلا الشيء القليل من حيث صناعة رجل الميدان والذي هو أول الناس تعاملاً مع الحدث ومع سلبيات الناس، وعلى هذا فإن رجل الميدان والذي هو أول الناس تعاملاً مع الحدث ومع سلبيات الناس، وعلى هذا فإن رجل الميدان يحتاج أن يكون لديه الخبرة الاجتماعية والنفسية بل يحتاج إلى خبرة المحكم والمحامي على حد سواء وأن يكون مدرباً على مواجهة المواقف وحينما نقول التدريب فلا يجب أن ينطبع في الذهن وسائل التلقين فقط، فالتدريب أشمل وأعم فهو وإن كان تلقيناً من جانب فهو من الجانب الآخر تعليم ميداني واستجابة بارزة تربط العلم بالواقع.

إن من أصعب الجوانب العملية التي تواجه رجل الميدان هي متى يعرف أنه يجب أن يطبق النظام ومتى يمكن له أن يصرف النظر؟

إن التأمل الواعي لمهمة حارس لمبنى حكومي شديد الأهمية تجعلنا نفكر بوعي تام أن هذا الحارس تقع على عاتقه مسئولية عظيمة فما بالكم إذا كانت تقديرات هذا الحارس سيئة لا توافق الصواب!!

إن هذه التقديرات لا تأتي جزافاً بل تبنى على خلفيات علمية وعملية فإذا لم تتحقق في هذا الحارس كان الخطر قريباً في كل وقت.

والحقيقة التي لا مفر منها أن القرارات الجنائية على أي صعيد ومستوى وخاصة تلك القرارات التي تتجه إلى عدم إتخاذ الإجراء الجنائي يحب أن تحذق صناعتها وهي في واقع الأمر مرتبطة إرتباطاً يكاد ألا ينفك بطبيعة المجتمع خلال مراحل نحوه الاجتماعي وتطوره الحضاري.

ولكن حينما يتخذ مثل هذا القرار وأعني به عدم تحريك أو إتخاذ الإجراء الجنائي في أي واقعة فما هو الواقع والحيثيات التي يبنى عليها مثل هذا القرار؟

قبل الجواب عن هذا التساؤل فإن من المهم أن نعلم أن الأنظمة والقوانين تجعل أو يكون في نصوصها مساحات لمطبق النظام يتستطيع من خلال هذه المساحات أن يُعمل رأيه ويبينه على مسوغات يمكن من خلال هذه المسوغات استثناء حالة أو حالات والسلطة التقديرية تتواجد في ذلك الوقت في صورة هذه المسوغات والحيثيات.

وهنا يقول الكثير من رجال الفقه الجنائي أن الكثير من القرارات التقديرية هي في واقع الأمر مرتهنة بحيثيات في غالب الأمر هي من نتاج رغباتنا حسنة كانت أو سيئة، والقرار الذي يبنى على سلطة تخمينية وإن شئت فسمها تقديرية محاط ـ هذا القرار ـ بتصادم الرغبات، والجانب المظلم في بعض هذه القرارات أنها هي أفضل الموجود لأن صاحبها لا يستعصيه إيجاد التبرير اللفظي أو الكتابي لها، وإذا غصت في عمق بعض هذه التبريرات تجدها من حيث لا تعلم ـ والله يعلم ـ مبنية على المصالح الآنية وحبل من الحقيقة سراب لا يمكن الوصول إليه، وغالباً لا يحتاج القرار التقديري إلى تبرير منظم إذا كان سيرفع إلى مدير أو رئيس أعلى طالباً الموافقة عليه.

الواقع أنني لا أقول أن جميع القرارات التقديرية بهذا الشكل ولكن يجب أن يفحص أي قرار وأن ننظر بعين يعيدة إلى حيثياته، ولا يجب علينا أن نستسيغ السائد ونرضى بالموجود على أن واقع إذ من واجب السياسة الشرعية هي إصلاح هذا الموجود إلى أحسن منه.

ليس أسوأ من استسلام الرقيب من حيث لا يعلم لقناعات وتبريرات الغير واستساغتها إذ أنه بهذا الفعل يلغي ذاته، وليعلم أن بعض التقديرات والقرارات المبنية على تلك التبريرات قد يكون مردها الحقيقي إلى التنازع على المصالح وطلب مواقع النفوذ والتدافع على المكانة.

وفي اعتقادي أن تكابد معاناة صنع رجل القرار وصنع القرار السليم أهون من أن تسلم قيودك لم ينتشي بتحريكها فيمارس من السلطات والنفوذ ما لا يستطيعه إذا غصت في أعماق حيثياته.

وبعد هذا يمكن أن نجمل أهم الحقوق والضمانات التي شملها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم :

١ ـ للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها لا يجوز التعدي عليه إلا بموجب الأحوال التي يحددها النظام، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

٢ ـ لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لذلك نظاماً، وللمدة المحددة من الجهة المختصة، ولا يكون التوقيف إلا في الجرائم الكبيرة والتي يحددها وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣ ـ لا يجوز إيقاع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه

شرعاً، أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي، بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي والنظامي.

٤ ـ يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يُحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة.

٥ ـ لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا بأمر كتابي من المحقق.

٦ ـ يجب إخبار المتهم الموقوف بأسباب إيقافه، والتهمة المنسوبة إليه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه.

٧ ـ لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها.

٨ ـ للمتهم أن يقدم للمحقق أي طلب يراه أثناء التحقيق، وعلى المحقق أن يفصل فيه.

٩ ـ يجب أن يُستجوب المتهم في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجوابه خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

١٠ ـ يجب أن يُستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة.

١١ ـ يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك.

١٢ ـ للمتهم أن يقدم للمحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليضم إلى ملف القضية.

١٣ ـ يحق للمتهم طلب تمييز كل حكم صادر في حقه، وتقديم اعتراضه عليه للمحكمة خلال المدة المحددة نظاماً.

١٤ ـ يُفرج عن المتهم الموقوف في الحال إذا كان الحكم الصادر في حقه حكم بعدم الإدانة. أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها في السجن، أو إذا كان قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

١٥ ـ يحق للمتهم طلب التعويض لقاء الضرر الذي أصابه نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة.

١٦ ـ يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وللمتهم أو وكيله أو محاميه أن يحضر إجراءات التحقيق، ولا يُعزل المتهم عن وكيله أو محاميه أثناء التحقيق، ولا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

وفي هذا الحق وهو حق المتهم بالاستعانة بمدافع عنه أو أن أطرح رؤية حيال ذلك في: **هل يمكن للمحامي في الوقت الراهن في قضايا الحق العام أن ينجح مع المتهم؟**

أقول : لقد كان رائعاً أن يأتي النص في نظام الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. في فترة ماضية كان المحامي غائباً إلى حد ما عن القضايا الجنائية لأسباب عديدة يأتي منها تخوف المحامين من هذا النوع من القضايا لا سيما مع عدم وجود نظام يحكم المهنة ونصوص يستند إليها في الترافع عن المتهم في جرائم الحق العام ـ مع أن الأصل جواز ذلك ـ.

عموماً كان لغياب المحامين عن هذا النوع من القضايا أن ولد عند شريحة من الناس هالة من لمبالغة في أن المحامي الشاطر يستطيع قلب الحقائق وإيجاد السبيل لتبرئة المذنب ومالت هذه الشريحة إلى القبول السطحي لهذه الفكرة «والتي للأسف سيستغلها بعض المحامين» فأنظروا معي كيف كان وسيكون لغياب المحامين عن هذا النوع من القضايا في الزمن الماضي أثره على الواقع اليوم، وكم ستجّير قضايا كان لحرص المحقق أو القاضي الفيصل في إنهائها بشكل سليم ستجّير لصالح المحامي وفي المقابل

فإن الحكم على المتهم سيكون حكماً على المحامي بالفشل في نظر الناس، والناس غريبين فإنهم حينما يمدحون يسهبون وحينما يذمون يوغلون.

عموماً سوف نعيش فترة من الزمن المحامي الجنائي لا يفهم دوره ولا كيف يتدخل؟ أو متى أو بمن يتصل؟ كما أن المحقق أو القاضي قد لا يستوعب عمل المحامي بالصورة التي يطمح إليها المحامي.

إن النص على وجود المحامي في قضايا الحق العام يعد وثوباً ظافراً يحسب بكل اقتدار لصالح وزارة العدل في حرصها على حماية حقوق الإنسان حينما تنشد العدالة حتى لا يدان بريء وهو في مضمونه امتداد لما تضمنه النظام الأساسي للحكم من كفالة الدولة لحقوق الإنسان في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

لكن السؤال المتبادر هنا بما أن مجال الحق العام جديد على المحامين فهل سيحقق وجود المحامي في هذا النوع من القضايا ازدهاراً للعمل الجنائي أم عبئاً عليه؟ المعضل في الأمر أنك لا تستطيع الإجابة إلا بعد التجربة لكن أود أن أوضح أن الفئة القليلة التي ستتولى هذا النوع من القضايا هي التي سترسم الصورة المبهجة أو عكسها، لذا لا بد من التأكيد على أهمية العلم والمهارة لتولي هذا النوع من القضايا وأن يكون هذا النوع من القضايا محل عاطفة المحامي بمعنى أن يجد المحامي من اللذة في العمل ما يجعله متحمساً له لا سيما وارتباط هذه القضايا بحريات الناس وحياتهم وأموالهم.

وإذا ماتحدثنا عن أهمية أن يتولى المحامي القضايا التي يكون لديه علم ومهارة فيها فلا بد من التذكير دائماً أن هذه المهنة لم تحظ في زمن قديم بتقدير كامل بسبب أصحاب المهن أنفسهم وظل هذا التصور قائم ربما إلى اليوم لدى البعض، لقد جمعت هذه المهنة في كتب التراث من أقوال السلف من حمل على أخلاق المحامين وسوء الظن بهم ومنشأ ذلك تصرفاتهم آنذاك.

ذكر السمناني الحنفي ـ حسبما نقل ذلك الأستاذ/مشهور حسن محمود سلمان في كتابه المحاماة ـ: «أن وكلاء شيخه قاضي القضاة في بغداد هم يعملون بالضد من

الصفات وفيهم من يتناهى بالشر»، ويقول ابن حجر الهيتمي: «لا غرابة في عدم قبول شهادة وكلاء القاضي لإنطوائهم في وكالاتهم على مفاسد شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة»..إلخ. مما يلقي على عاتق المحامين اليوم مسؤولية جسيمة في فرض التصور العالمي لهذه المهنة في أنها عون للقضاء. وبلا شك أنه مهما اختلفنا مع المحامين في أدوارهم فهم ليسوا حزمة من النقائص يستلزم تقليص دورهم وإذا قلنا ذلك فنحن نتحدث عن بشر ولا أمل في الكمال ولا مطمع في العصمة لذا جاء نظام المحاماة بمحاسبة المسيء ومجازاته ويظل دائماً أن هذه الفئة في هذا العالم لها من التقدير ما يمكن أن تخسره بسبب سؤ مسلك أصحابها.

خامساً : ماذا يعني صدور نظام الإجراءات الجزائية ؟

إن صدور نظام الإجراءات الجزائية يعني الكثير من المفاهيم ولعل أهم ما يمكن أن يدل عليه صدور هذا النظام هو تطور الفقه الجنائي الإسلامي في هذه البلاد، ولله الحمد أن هذه البلاد تحظى باهتمام من لدن الكثير من الباحثين، ويعود السبب في ذلك إلى أنهم يرون في الأنظمة السعودية أنها الوجهة الشرعية الإسلامية ويستندون إليها عند الحديث عن الفقه الإسلامي.

وبقدر ما يفرحنا هذا الاتجاه بقدر ما يجعلنا ندقق في واجب وعظيم المسئولية الملقاة على كاهل صناع ومعدي النظم في بلادنا الأمر الذي لا بد معه من الوصول بمعد النظام إلى رتبة عالية في طرق أبواب الفقه الشرعي بالدراسة والتحليل.

بلا شك أننا نمقت القانون الوضعي غير أن هذا المقت يجب ألا يحجب عنا حقائق الواقع في ازدهاره إزدهاراً لا يقبل التكذيب، ولم يصل هذا القانون الوضعي إلى هذا المستوى في العالم ليوم إلا بعد أن أفنى رجاله العمر في دراسته والعمل على تطويره والبحث الدائم عن مناصريه والحرص على توسيع نطاق تنفيذه ونفوذه.

نحن الخاسرون إذا اكتفينا بتجريح القانون الوضعي فقط دون إيجاد الحل الإسلامي في صورة سلسلة وتقديمها للعالم كحل إسلامي مطبق، وإذا ما أريد ذلك فنحن بحاجة إلى اجتهاد الفقهاء وإيجاد الحلول الإسلامية للوقائع المستجدة وإيجاد الإجراءات التي تتفق والشريعة الإسلامية بصورة عاجلة الأمر الذي يلزم معه إزكاء وتطوير عملية النقاش وأبوابه، وهنا لا أبالغ إذا قلت أن النقاش الذي يدور بين المحامين في أروقة محاكم الدول المطبقة للقانون الوضعي ساهم بلا شك في تطوير القانون الوضعي وتلمس ما يحتاج إلى علاج وتصحيحه كما أن نشر الأحكام القضائية ساهم أيضاً في ذلك، وهذان أمران لا بد منهما لتلمس حاجتنا الإجرائية وتصحيحها.

إن ما يعتصر له القلب ألماً وحزناً أن ترى أن القانون الجنائي الوضعي في العالم له مواقع في التنفيذ والنفوذ ما ليس للفقه الجنائي الإسلامي.

وتتضاعف الفجيعة بمجرد التفكير بأن ينادي المتخاذلون بالقانون الوضعي كحل لواقع قادم.

إن ما يندي له الجبين حينما يشاهد أن بعضاً من الرجال الذي أتيح لهم ضمن أعمالهم الوظيفية إعمال وتطبيق الفقه الجنائي أو هيئ لهم إيجاد حلول لواقع مستجد من خلال لجان شكلت لهذا الغرض لصنع قرار أو نظام، غير أنهم لم يكونوا في مستوى الأمانة، ولم يدركوا أهمية تطوير الذات سواء ذات أنفسهم أو ذات من يعمل تحت أيديهم ولم يتلمسوا مواطن الضعف فيهم وفيمن يعملون تحت أيديهم كما تلمسوا مزايا وظائفهم، تجدهم أو في أغلب الأحيان مكتفين أو مكتفياً بالتقليد والسؤال، يدير أعمال وظيفته باستجابة تلقائية للاتجاه السائد، تكاد تجزم حال النظر في أعماله بأنه لا يتمتع بالقدرة على الاستقطاب والبحث في أقوال العلماء، آراؤه متكررة في وقائع مختلفة ومختلفة في وقائع متماثلة في حين أننا نجد أن من ضمن هذه الأجهزة من يعمل بإخلاص وقدرة على وضع الأسس والحيثيات الركيزة والتي يمكن أن تؤسس أحكاماً اجتهادية غير أن وجود أمثال من ذكرتهم آنفاً وتقلدهم مراكز قيادية آثر بلا شك.. إن هذا الواقع المستمر مع الأسف يلزمنا بالوقوف أمامه.

إن الإسلام يطالب المسلم بأن يكون قمة في عمله يسعى إلى الإتقان ما أمكنه ذلك، ومن لم يجد في نفسه ذلك فليدع المجال لغيره إذ أننا في زمن الفرص فيه قليلة ومن سنحت له فرصة بأن يطبق الفقه الجنائي الإسلامي أو يكون عضواً في لجنة مشكلة لإيجاد أحكام إجرائية فإن مثل هذه الفرص قد لا تسنح لمن يرغب ويخالجه الشعور بل ويملك آلة البحث والتعمق المعرفي.

انتهى إلى أن عملية إبراز الفقه الإسلامي للعالم كحل إسلامي قائم تحتاج إلى يقظة في العقول وإلى تضافر مكثف ومنظم بين مؤسسات العدالة والمؤسسات التعليمية غايته

البناء، ومن يتأكد أن مثل هذا الهدف لا يمكن أن يتبناه فرد أو مجموعة أشخاص بل هو هدف مؤسسات تجند نفسها لهذه الغاية ألا وهي مؤسسات العدالة.

إذا نظرت إلى الإنجازات العظيمة والهائلة التي قدمها لنا سلفنا الصالح في الفقه الإسلامي وأصوله بصورة عامة يكتنفنا الشغف في تقديم الصورة الإسلامية بصورة أبهى مما يقدمه الوضعيون وإذا ما حلمنا بهذا الحلم فإن السؤال كيف لنا أن نحقق ذلك مع وجود أمرين هما :

الأول : المؤسسات التعليمية المخرجة للباحثين الشرعيين والقانونيين وانسجامها مع الواقع من عدمه.

الثاني : السرية.

وفيما يلي تفصيل وبيان لذلك :

أولاً : تحميل الكليات الشرعية والقانونية عبء إعداد الكوادر

استطاعت مؤسساتنا التعليمية المخرجة للباحثين الشرعيين والقانونيين أن تخرج لنا مشايخ وأساتذة حملوا لواء العلم وسدت بهم الثغرات، وبذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال ما كان ويكون لهذه المؤسسات من دور بارز في القيام بواجب لا يستهان به. غير أن تطلعنا بأن يكون الفقه الجنائي الإسلامي مهيمناً على العالم بأسره كحل إسلامي مطبق يقف في مواجهة القانون الوضعي يحتاج إلى مزيد من العناية والإصرار.

في واقع الأمر أن هذه المؤسسات التعليمية تحتاج إلى أن تهيئ نفسها التهيئة الكاملة بتهيئة خريجيها في تحمل هذه المسؤولية في الزمن القادم، فهي تحتاج مع أسلوب التلقين إلى التطبيق العملي، وبيت القصيد أن هذه الكليات التعليمية التي خرجت الباحثين الشرعيين والقانونيين منهم من سيكون مجال عمله الفقه الجنائي، في واقع الأمر أن هذه الكليات وقعت بين أمرين أحدهما أهمل جانب العلوم الشرعية والأخرى أهملت جانب الأنظمة المرعية فخرج لنا الباحث أو غيره يحتاج إلى إكمال بعض الجوانب.

بل أن تصيد الراغب في العلم وإزكاءه لم يكن يأخذ من اهتمام أساتذة هذه الكليات إلا الشيء اليسير لضغط زمن المحاضرات وغير ذلك، فخرج لنا من طلاب هذه الكليات من تقلد مراكز الاستشارة موظفون كسالى لا تحركهم إلا المنفعة الذاتية أما الشغف إلى العلم وتطوير النظام وإيجاد الحلول للمساحات الموجودة في الإجراءات فهذا ما لا يملكه إلا القلة منهم.

قلة التواصل بين مؤسسات التعليم ومؤسسات العدالة

إن قلة التواصل بين مؤسسات التعليم الجامعي المعنية وبين مؤسسات العدالة الجنائية سبب رئيسي في تفاقم هذه المشكلة إذ أن غياب مؤسسات التعليم عن سير الإجراءات وكيفية تطبيق قواعد الفقه وأصوله وأحكامه على الوقائع المنظورة شل يد هذه المؤسسة في إيجاد الفروع الفقهية لما يتعلمه الطلاب وأعني الفروع الفقهية الموجودة على واقعنا المعاصر وقلما يطرح المعلم في تلك الكليات وقائع أو أنظمة واقعية، ولجأ أساتذة الجامعة في ضرب الأمثلة والفروع إلى ما كتب وسطر في القرون السالفة ولا يلام الأستاذ الجامعي في ذلك إذا كان محجوباً عن الوقائع المنظورة وبذلك لم ينل طلاب هذه الكليات حظاً وافراً من العلم بالتطبيق ودراسة الأحكام الموجودة وهل هي في مسار القواعد الشرعية من عدمه ؟

إذ قلنا بحتمية التواصل بين مؤسسات العدالة وبين مؤسسات التعليم حتى تستطيع هذه الكليات التعليمية من مسايرة الواقع تماماً في مناهجها أو إيجاد مواد إضافية خلفاً لمواد أخرى استجابة لواقع اليوم إذا ما قلنا بذلك فإننا سوف نصطدم بسرية الإجراءات وعدم نشر الأحكام القضائية وربما الصعوبة في الحضور التلقائي لجلسات المحاكمة.

ثانياً : سرية الإجراءات

من الواجب أن يكون بين مؤسسات التعليم ومؤسسات العدالة الجنائية تواصل من حيث تعرف الأول أولاً بأول على الأحكام والإجراءات حتى تستطيع مؤسسات التعليم

من مسايرة الواقع في مناهجها غير أنها فعلاً تصطدم بسرية الإجراءات الجنائية والتعاميم.

حالات غريبة بل مفعمة في الغرابة أن تتحول كثير من هذه الإجراءات الجنائية والتعاميم والتعليمات إلى إجراءات سرية لا يحسن إظهارها وإعلانها الأمر الذي أوجد صعوبة ـ على سبيل المثال ـ لأستاذ الدراسات الفقهية أو القانونية حينما يريد تدريس مادته لتلاميذه على واقع أنظمة وتعليمات البلد إذ يصطدم بأن الأمر سري لا يمكن الوصول إليه.

ومن العجيب أن بعض التعليمات ليس فيها من السرية شيء بل في إظهارها إظهارٌ لجانب التطبيق الواقعي للفقه الإسلامي نفتخر بإعلانه ونشره، فما الحرج في ذلك !!

الحقيقة أنه أسيء فهم كلمة (السرية) من لدن بعض العاملين في نطاق العدالة الجنائية، ولعل السبب يعود أن بعض العاملين لم يكن متخصصاً في الفقه الجنائي ولا يعلم بمدى خطورة استعمال هذا المصطلح في غير مداه، ولا استبعد أن هذه السرية كانت سبباً من جملة أسباب أدت إلى عدم وضوح الرؤية في كثير من الإجراءات ومن ثم وجود بعض المساحات في الإجراءات تحتاج إلى نظر وأحكام.

وعموماً كيف يمكن للجهات وللنظام أن يتطور ويرتقي إذا لم يُظهر أعماله وإجراءاته وأحكامه بصورة علنية وتدرس وتمحص من قبل المختصين لتقويم العمل السابق وتلافي الأخطاء في العمل اللاحق.

إن فكرة لا يوجد مختص أو مؤهل إلا في دائرة مصدرة النظام أو التعميم فكرة لا ينبغي استحسانها.

بيوت الارشيف في مؤسسات العدالة الجنائية تضم الكم الهائل من الدراسات للوقائع المنظورة أمامها، وهي تطبيق صريح للففقه المقارن على الواقع ترى لو غذيت هذه الدراسات وصدرت في شكل بحوث بعد حذفه وصبت في واقع علمي كيف سيكون الحال ؟

السرية أيضاً استخدمت في الماضي كجزء من الرد على من يرى حتمية وجود

المحامي في قضايا الحق العام، وهنا أحب أن أوضح أن وجود المحامي في قضايا الحق العام ومناقشته للقاضي والخصوم وللمدعي العام وسعيه للنظر في أصول الجريمة وتطبيق قواعد الفقه عليها سيثري الفقه الجنائي بلا شك، كما أنه سيكون دافعاً للمدعى العام في تطوير نفسه ودعم دعواه شرعاً بكل ما يراه صحيحاً وسيدفع القاضي إلى تأصيل أحكامه وتأسيسها على أسس وقواعد راسخة وبذل مزيد من الجهد في ذلك خشية أن ينال هذه الأحكام اعتداء من هذا المحامي، أنه فتح لباب الإثراء في الفقه الجنائي في نطاق المحكمة تدرس وتوصل كثير من الوقائع على أسس الفقه الجنائي الإسلامي، من المحكمة تؤخذ القواعد الشرعية المطبقة، في المحكمة تعارض القوانين الوضعية بالقواعد الإسلامية والأحكام الشرعية.

الخلاصـــة

إن الفكر المغلق الذي دائماً يجد في المنع سبيلاً وحلاً تغليباً لجانب السلامة، مع النظام في واقع الأمر يخالف ذلك ومن ذلك نص النظام على علانية الجلسات وإمكانية استعانة المتهم بالمحامي كما للمتهم الحق في إبلاغ أي كان بقضيته ويجب على سلطة القبض تيسير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،،

إعداد:

سليمان بن إبراهيم الصبيحي